



مدينة الناظور
باب أوروبا

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور
قسم الشؤون التقنية والتعمير
م.أ.ط.ب.ص.ش.ط
مكتب التشوير الطرقي

قرار جماعي تنظيمي دائم عدد: 120
صادر بتاريخ 10/05/2025 الموافق لـ 04 غشت 2025
يتعلق بتنظيم حركة السير والجولان داخل مدار جماعة الناظور

* بناء على مقتضيات القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 هـ الموافق لـ 24 يناير

إن رئيس جماعة الناظور،

* بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .

* بناء على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1337 هـ الموافق لـ 24 دجنبر 1918 القاضي بتأسيس عقوبة خاصة لمخالفي قرارات الباشاوات والقواد المتعلقة بالمحافظة على الطريق العمومي وشرطة السير والجولان.

* بناء على مقتضيات المرسوم عدد 196 - 69 - 1 بتاريخ 09 صفر 1390 هـ الموافق لـ 16 أبريل 1970 في شأن شرطة السير والجولان.

* بناء على مقتضيات المرسوم عدد 198 - 13 - 1 بتاريخ 09 جمادى الثانية 1383 هـ الموافق لـ 12 دجنبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

* بناء على مقتضيات القرار الوزاري المشترك رقم 391 - 61 - 1 بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بشرطة السير والجولان.

1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.

* بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 10.07.1 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم

تغييره وتتميمه.

* بناء على مقتضيات المرسوم رقم 420.10.2 الصادر في 20 من شوال 1431 (29

سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن

قواعد السير على الطرق .

* بناء على مضامين التوصيات المدرجة بمحضر اجتماع لجنة السير والجولان الصادر

بتاريخ 2025/07/17.

الفصل الأول:

* إلغاء محتوى الفصل الثاني من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 44 الصادر بتاريخ 30 من شوال 1443 هـ الموافق ل 2022/05/31 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان داخل مدار جماعة الناظور، القاضي بتخصيص جزء من الملك الجماعي العام الكائن على يمين الطريق الجهوية رقم 610 المؤدية لازغنغان، انطلاقاً من مدار النافورة، بالقرب من مقر الملحقة الإدارية الخامسة بالناظور لغرض وقوف المركبات التابعة للإدارة المعنية.

الفصل الثاني:

* إلغاء محتوى الفقرة الثانية من الفصل الأول من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 102 الصادر بتاريخ 09 من ربيع الأول 1445 هـ الموافق ل 2023/09/25 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان داخل مدار جماعة الناظور، القاضي بمنع الوقوف والتوقف، ذهاباً وإياباً وعلى كلتا الجهتين، بجانب الفاصل الطرقي الذي يتوسط شارع ابن خلدون انطلاقاً من تقاطعه مع شارع محمد الخامس، وكذلك مع باقي التقاطعات الطرقية وإلى غاية تقاطعه مع شارع يوسف ابن تاشفين.

الفصل الثالث :

* إلغاء محتوى الفصل العاشر من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 121 الصادر بتاريخ 06 من ربيع الأول 1446 هـ الموافق ل 2024/09/10 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان داخل مدار جماعة الناظور، القاضي بمنع الوقوف والتوقف يمينا بشارع المحيط في شقه الممتد انطلاقاً من الزنقة رقم 189 وإلى غاية تقاطعه مع الطريق الوطنية رقم 19 .

الفصل الرابع :

* التعجيل بتنفيذ محتوى الفصل الثاني من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 1188 الصادر بتاريخ 26 ذي القعدة 1434 هـ الموافق ل 2013/10/02 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان داخل مدار جماعة الناظور، القاضي بإزالة جميع علامات التشوير العمودي، التي تم نصبها داخل المدار الحضري للمدينة، بدون سند قانوني.

الفصل الخامس:

* إلغاء محتوى الفصل الأول من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 01 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1439 هـ الموافق ل 26/01/2018 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان داخل مدار جماعة الناظور، القاضي بمنع الوقوف على جميع أنواع المركبات بشارع مراكش يمينا ،انطلاقا من شارع الحسن الثاني ،في شقه الرابط بين ملتقاه بزقة القيسارية وشارع الجنرال أمزيان.

الفصل السادس :

* إلغاء محتوى الفقرة الأولى من الفصل الخامس من القرار البلدي الدائم عدد 11 الصادر بتاريخ 01/09/1999 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للناظور القاضي بمنع وقوف الشاحنات بشارع "د" (شارع أوروبا حاليا) بحي أولاد ميمون من الجهتين .

الفصل السابع :

* إلغاء محتوى الفقرة الثانية من الفصل الخامس من القرار البلدي الدائم عدد 11 الصادر بتاريخ 01/09/1999 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للناظور القاضي بمنع وقوف الشاحنات بالزقة رقم 58 (زقة خريكة حاليا) بحي لعري الشيخ والأزقة الموجودة بجوارها.

الفصل الثامن :

* إلغاء محتوى الفقرة الأولى من الفصل السادس من القرار البلدي الدائم عدد 11 الصادر بتاريخ 01/09/1999 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للناظور القاضي بمنع وقوف السيارات على الجهة اليمنى صعودا على طول زقة 38 (زقة الزاك حاليا) بحي لعري الشيخ .

الفصل التاسع :

* تعديل جزء و إلغاء جزء آخر من محتوى الفقرة الرابعة من الفصل السادس من القرار البلدي الدائم عدد 11 الصادر بتاريخ 01/09/1999 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للناظور القاضي بمنع الوقوف على واجهة من الواجهات بطريق 63-64 و 65 . على الشكل التالي :

* إلغاء منع الوقوف على يمين زنقة مولاي يعقوب (رقم 63) سابقا انطلاقا من تقاطعها مع زنقة باريس.

* يمنع الوقوف على يمين زنقة بروكسيل (رقم 64) سابقا انطلاقا من تقاطعها مع شارع المسيرة والى غاية تقاطعها مع زنقة مكة.

* إلغاء منع الوقوف على يسار زنقة لندن (رقم 65) سابقا انطلاقا من تقاطعها مع زنقة مكة.

الفصل العاشر :

* إلغاء محتوى الفقرة التاسعة من الفصل السادس من القرار البلدي الدائم عدد 11 الصادر بتاريخ 1999/09/01 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للناظور القاضي بمنع الوقوف بشارع صلاح الدين الأيوبي على الجهة اليمنى انطلاقا من شارع مولاي علي الشريف والى غاية زنقة القاهرة.

الفصل الحادي عشر:

* تنفيذ محتوى الفقرة العاشرة من الفصل السادس من القرار البلدي الدائم عدد 11 الصادر بتاريخ 1999/09/01 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للناظور القاضي بمنع الوقوف بزنقة اموزار على الجهة اليمنى انطلاقا من شارع صلاح الدين الأيوبي إلى غاية زنقة القاهرة .

الفصل الثاني عشر:

* تنفيذ محتوى الفقرة الحادية عشر من الفصل السادس من القرار البلدي الدائم عدد 11 الصادر بتاريخ 1999/09/01 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري للناظور القاضي بمنع الوقوف بزنقة القاهرة على الجهة اليمنى انطلاقا من زنقة اموزار إلى غاية شارع 3 مارس.

الفصل الثالث عشر:

* إلغاء محتوى الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القرار البلدي الدائم عدد 02 الصادر بتاريخ 1995-01-13 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري القاضي بمنع وقوف جميع أنواع السيارات والشاحنات وجميع العربات الآلية بطريق

أولاد بوطيب على الجهتين ابتداء من مقبرة مولاي بغداد في اتجاه الطريق الثانوية
8112 .

* **التعجيل بتنفيذ محتوى الفصل الثاني من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 80 الصادر بتاريخ 4 من رمضان 1441هـ الموافق ل 28 أبريل 2020 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان داخل مدار جماعة الناظور القاضي بمنع الوقوف على جميع أنواع المركبات يسارا بزقة بني شيكر في شقها الرابط بين زقة بني بويفرور وطريق ازغنان انطلاقا من هذا الأخير بحي اصبان الناظور.**

الفصل الرابع عشر :

* **إلغاء محتوى الفقرتين الأولى والثانية من الفصل السابع من القرار البلدي الدائم عدد 02 بتاريخ 13/01/1995 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري القاضي على التوالي ب :**

* **وضع علامات ممنوع وقوف الشاحنات على الجهتين بشارع طنجة ابتداء من مدار 3 مارس إلى غاية حدود المدار الحضري.**

* **وضع علامات ممنوع وقوف الشاحنات على الجهتين بشارع 3 مارس.**

الفصل الخامس عشر:

* **إلغاء محتوى فصول القرار البلدي رقم 3 الصادر بتاريخ 27/02/1989 المتعلق بمنع وقوف الشاحنات بشارع القائد أحمد الريفي .**

الفصل السادس عشر:

* **إلغاء محتوى الفقرة الأولى من الفصل الرابع من القرار البلدي الدائم عدد 20 بتاريخ 20/12/1995 الخاص بالسير والجولان داخل المدار الحضري القاضي بمنع الوقوف على جميع أنواع السيارات والشاحنات والعربات الآلية يمينا بزقة رقم 08 ابتداء من نقطة التقائها بزقة خالد بن الوليد إلى غاية شارع الحسن الثاني .**

* **تعديل محتوى الفصل السادس من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 33 الصادر بتاريخ 27 من رجب 1446هـ الموافق ل 28 يناير 2025 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان داخل مدار جماعة الناظور القاضي بمنع الوقوف على كلتا جهتي**

الزنقة رقم 08 المتقاطعة مع كل من شارع الحسن الثاني وخالد ابن الوليد بالحي الإداري بالناظور، حيث تصبح صيغته كالتالي :

يمنع الوقوف على الجهة اليمنى من الزنقة رقم 08 بالحي الإداري بالناظور انطلاقا من تقاطعها مع شارع خالد ابن الوليد في اتجاه شارع الحسن الثاني .

الفصل السابع عشر :

* إلغاء البند الأول من الفصل الثامن من القرار البلدي الدائم عدد 33 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1419 هـ الموافق ل 16 أكتوبر 1998 المتعلق بتنظيم حركة السير والجولان داخل المدار الحضري القاضي بمنع وقوف الشاحنات على الجهتين بشارع زاير.

الفصل الثامن عشر:

* التعجيل بتنفيذ مضامين البنود المدرجة بالفصل الثالث من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 119 الصادر بتاريخ 29 من محرم 1441هـ الموافق ل 18 سبتمبر 2020 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان الذي تم بمقتضاه اعتماد مايلي :

تنظيم حركة السير والجولان على مستوى الحديقة العمومية المتواجدة بزنقة درعة

بحي اشوماي كالتالي :

- منع الوقوف على جوانب الحديقة برمتها.
- منع المرور بزنقة بحر قزوين انطلاقا من ملتقاها بزنقة درعة والى غاية زنقة النيل .
- منع المرور بزنقة درعة انطلاقا من ملتقاها بزنقة النيل في اتجاه شارع المستشفى الحسني .
- تخصيص موقف لسيارات الإسعاف ونقل الموتى على يمين زنقة بحر قزوين قبالة الحديقة.
- إلغاء مقتضى الفصل التاسع عشر من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 04 الصادر بتاريخ 20/02/2012، القاضي بوقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني على يمين الشارع رقم 04 في شقه الرابط بين الزنقة رقم 01 والزنقة رقم 03 بحي اشوماي في اتجاه شارع المستشفى الحسني.
- تقف سيارات الأجرة من الصنف الثاني على يمين زنقة درعة في اتجاه زنقة النيل.

- منع الوقوف على الجهة اليمنى من زنقة بحر قزوين انطلاقاً من ملتقاها بزنقة أبي رقرق والى غاية ملتقاها بزنقة النيل.
- اعتماد التشوير الأفقي بالمحاور المذكورة .
- منع الوقوف على يمين زنقة النيل انطلاقاً من ملتقاها بزنقة بحر قزوين والى غاية شارع المستشفى الحسني .

* تعديل مضامين جميع القرارات المتخذة سابقاً بخصوص اعتماد علامات منع الوقوف بمحاذاة مقرات جميع دوائر الشرطة داخل مدار جماعة الناظور .حيث تصبح صيغتها : تعتمد علامات منع الوقوف والتوقف بمحاذاة مقرات جميع دوائر الشرطة داخل مدار جماعة الناظور.

الفصل التاسع عشر:

* يمنع وقوف المركبات ،بمختلف أصنافها ،على يسار الزنقة رقم 13 بحي لعري الشيخ ،انطلاقاً من تقاطعها مع شارع مولاي علي الشريف.

الفصل العشرون:

* يمنع ولوج المركبات ،بمختلف أصنافها ،إلى زنقة الأمل بحي أولاد إبراهيم انطلاقاً من تقاطعها مع زنقة الليمون.

الفصل الواحد والعشرون :

* يمنع وقوف المركبات بمختلف أصنافها بزنقة الكويت ،بحي أولاد إبراهيم ،يمينا في شقها الممتد انطلاقاً من تقاطعها مع زنقة الدفاع والى غاية شارع الحسن الأول.

الفصل الثاني والعشرون :

* يمنع ولوج المركبات ،بمختلف أصنافها ،إلى الزنقة رقم 40 الكائنة بحي أولاد ميمون في شقها الممتد انطلاقاً من تقاطعها مع الزنقة رقم 189 والى غاية زنقة مكاو .

* تعديل محتوى الفصل الرابع من القرار الجماعي التنظيمي الدائم عدد 102 الصادر بتاريخ 09 من ربيع الأول 1445 هـ الموافق لـ 2023/09/25 المرتبط بتنظيم حركة السير والجولان القاضي بمنع الوقوف بالزنقة رقم 40 الكائنة بحي أولاد ميمون على جهتها اليمنى انطلاقاً من تقاطعها مع زنقة مكاو والى غاية تقاطعها مع الزنقة رقم 189 .حيث تصبح صيغته كالتالي :

- يمنع الوقوف على جميع أنواع المركبات يمينا بالزنقة رقم 40 الكائنة بحي أولاد ميمون في شقها الممتد انطلاقا من تقاطعها مع الزنقة رقم 189 والى غاية تقاطعها مع زنقة ماکاو.

- يمنع ولوج المركبات ،بمختلف أصنافها ،إلى زنقة اسبانيا في شقها الممتد انطلاقا من تقاطعها مع زنقة ماکاو بحي أولاد ميمون والى غاية تقاطعها مع الزنقة رقم 189.

الفصل الثالث والعشرون:

* يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطات المختصة كل في دائرة اختصاصه.

الرئيس

YAS

جماعة الناظور
الناظر
النائب الأول
ياسر التزيتي